ان هذا الوصف علته سلمنا ولا نسلم وجوده فيه سلمنا
ولا نسلم انه مستند سلمنا ولا نسلم وجوده في الفرع فيجاب
بالدفع بما عرف من الطرق ومن ثم عرف جواز ايراد المعارضة
من نوع وكذا من انواع وان كانت مترتبة اي يستدعي
تاليها مسلوه لان تسليمه تقديري وثالثها التفصيل وهو
اختلاف الضابط في الاصل والفرع لعدم الثمرة بالجامع
وجوابه بانه القدر المشترك او بان الاقتضاء سواء
لا الغاء التفاوت والاعتراضات راجعة الى المنع ومقدمها
الاستفسار وهو طلب ذكر معنى اللفظ حيث غرابة
او اجمال والاصح ان بيانها على المعترض ولا يكلف بيان
تساوي المحامل ويكفيه ان الاصل عدم تفاوتها فيبين
المستدل عدمها او يفسر اللفظ بمحتمل قبل او بغير محتمل
وفي قبول دعواه الظهور في مقصده دفعا للاجمال لعدم
الظهور في الاخر خلاف ومنها التقسيم وهو كون
اللفظ مترددا بين امرين احدهما ممنوع والمختار
رده وجوابه ان اللفظ موضوع ولو عرفا او ظاهر
ولو بقرينة في المراد ثم المنع لا يقترض المحاكمة بل الدليل
اما قبل تمامه لمقدمة منه او بعده والاول اما مجرد

اوسع المستند كلا نسلم كذا ولم لا يكون كذا او انما يلزم كذا
لو كان كذا وهو المناقضة وان اصح لانتفاء المقدمة
فغصب لا يسمعه المحقق والثاني اما مع منع الدليل //
بناء على تخلف حكمه عما انقض الاجمالي او مع تسليمه //
والاستدلال عما ينافي الشروط ثبوت المدلول المعارضة
فيعقل ما ذكرت وان دل فعندي ما ينفيه ويتقلب
مستدلا وعلى الممنوع الدفع بدليل فان منع ثانيا فكما مر
وهكذا الى افحام المعلل او ان انقطع بالممنوع او الزام
المانع ان انتهى الى ضروري او يقيني مشهور

خاتمة القياس من الدين وثالثها حيث
يتعين ومن اصول الفقه خلافا لامام الحرمين وحكم
المقيس قال السمعاني يقال انه دين الله وشرعه ولا يجوز
ان يقال قاله الله ثم القياس فرض كفاية يتعين على مجتهد
احتاج اليه وهو جلي وخفي فالجلي ما قطع فيه بنفي الفارق
او كان احتمالا ضعيفا والخفي خلافه وقيل الجلي هذا
والخفي الشبه والواضح بينهما وقيل الجلي الاولى والواضح
المساوي والخفي الادون وقياس العلة ما صرح فيه بها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)